

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 8 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 29 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2009

تعديلات على مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

(أعدتها الأمانة)

تقديم

تواصل الهيئة النظر في تنقيح مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. وتستخدم في التنقيح نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، بعد إجراء التغييرات الضرورية، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما ترى أن التعديل المقترح من أي لجنة من لجان الدستور ينطوي على طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه مترتب على أحكام في مواصفات مماثلة معتمدة من الهيئة عند الخطوة 18<sup>1</sup>.

ووفقا لما ينص عليه دليل إجراءات مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وتعديلها<sup>2</sup>، فإن على الأمانة أن تبقي قيد الاستعراض جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها الأجهزة الفرعية للدستور إذا كانت قد أُلغيت أو حُلّت أو أُجّلت اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، وأن تقرر مدى الحاجة إلى أي تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طابع تحريري فإن على الأمانة أن تُعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها.

<sup>1</sup> مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، دليل الإجراءات.

<sup>2</sup> الجزء الخامس من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، دليل الإجراءات.

وللهيئة السلطة النهائية في أن تقرر ما إذا كان مقترح ما يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذا طابع تحريري أو موضوعي. وتقرر الهيئة ما إذا كان التعديل أو المراجعة ضرورياً.

وإذا كان التعديل ذا طابع تحريري فإن للهيئة حرية إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدّة. وفي حالة اقتراح تعديل والموافقة عليه من أحد الأجهزة الفرعية فمن حق الهيئة أيضاً أن تقرر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدّة. وأما في الحالات الأخرى التي توافق فيها الهيئة على الاقتراح بوصفه عملاً جديداً فإن هذا العمل الجديد يحال إلى الجهاز الفرعي الملائم للنظر فيه إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. وأما إذا لم يكن الجهاز موجوداً فإن للهيئة أن تقرر أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

وتتضمّن هذه الوثيقة ثلاثة أجزاء، هي:

**الجزء الأول:** التعديلات المقترحة على مواصفات الدستور الغذائي المعتمّدة والنصوص ذات الصلة.

**الجزء الثاني:** النصوص التي يمكن النظر في تنقيحها أو إلغاؤها.

**الجزء الثالث:** تعديلات القسم الخاص بمواصفات ملوثات سلع معيّنّة وتعديلات المواصفات العامة لملوثات الأغذية.

**الجزء الأول:** التعديلات التحريرية لمواصفات الدستور الغذائي المعتمّدة والنصوص ذات الصلة

## 1- الإشارة المرجعية إلى القبول في الملاحق

### 1-1 معلومات أساسية

ألغت الهيئة، في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، إجراءات القبول حسبما اقترحتة الدورة الثانية والعشرون للجنة المبادئ العامة، وأدخلت التعديلات المترتبة عن ذلك، على الفور، على بعض المواصفات والنصوص ذات الصلة. بيد أنه لم ينظر في ذلك الحين في الإشارة المرجعية إلى القبول الواردة في الملاحق.

وتدارست الهيئة، في دورتها الحادية والثلاثين، التغييرات التي اقترحتها الأمانة باعتبارها تعديلات تابعة، على مواصفات مختلفة لضمان الاتساق في كافة مواصفات الدستور الغذائي. ومن بين هذه التعديلات، كان الاقتراح باستعراض البيان الوارد في العديد من المواصفات ومشييراً إلى إلغاء إجراءات القبول.

وأخذت الهيئة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة التنفيذية بشأن المشكلات المحتملة المرتبطة بإعطاء تعاريف مختلفة لقابلية تطبيق أجزاء مختلفة من نفس مواصفة الدستور الغذائي: ومن المستبعد أن تفرق منظمة التجارة العالمية في هذه المصطلحات بين الأجزاء المختلفة من مواصفة واحدة من مواصفات الدستور الغذائي.

ووافقت الهيئة على توصية اللجنة التنفيذية بدعوة أمانة هيئة الدستور الغذائي وضع قائمة بجميع المواصفات التي تتضمن النص المذكور آنفاً، أو نصاً مشابهاً (انظر 1-2 أدناه)، لترفع إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة المبادئ العامة لإسداء المشورة بشأن أسلوب التعامل مع هذه المسألة بطريقة متسقة وأفقية<sup>3</sup>.

ولم تناقش الدورة الخامسة والعشرون للجنة المبادئ العامة هذه المسألة بالتفصيل نظراً للتأخير في إتاحة الوثيقة، واتفقت على تضمين الموضوع في الوثيقة الحالية لمزيد من المناقشة من قبل الهيئة، وخاصة فيما يتعلق بالحدف المقترح للأحكام المتصلة بقبول مواصفات الدستور الغذائي<sup>4</sup>.

### 2-1 مواصفات تتضمن بياناً يتعلق بوضع ملحق

بيان بشأن القبول: "يتضمن الملحق بهذه المواصفة أحكاماً لا يقصد تطبيقها في نطاق معنى أحكام القبول في القسم 4 ألف(ط)(ب) من المبادئ العامة للدستور الغذائي".

بيان بشأن التطبيق الطوعي: "يقصد هذا النص تطبيقه الطوعي من قبل الشركاء التجاريين وليس تطبيقه من قبل الحكومات".

المواصفات	بيان بشأن القبول	بيان بشأن التطبيق الطوعي
جميع المواصفات بشأن الحبوب، البقول الحبية والبقوليات المعتمدة في 1995 <sup>5</sup>	مواصفة	-
مواصفة الدهون الحيوانية المسماة CODEX STAN 211-1999	-	مواصفة
مواصفة دهون وزيوت الطعام غير المشمولة بمواصفات فردية - CODEX STAN 19-1981	-	مواصفة
مواصفة الزيوت النباتية المسماة CODEX STAN 210-1999	-	مواصفة
مواصفة زيت الزيتون وزيوت لباب الزيتون CODEX STAN 33-1981	-	مواصفة
مواصفة العسل CODEX STAN 12-1981	-	مواصفة وملحق
مواصفة السكاكر CODEX STAN 212-1999	مواصفة	ملحق
مواصفة لمنتجات كازين الطعام CODEX STAN 290-1995	مواصفة	ملحق
مواصفة منتجات دهن الألبان CODEX STAN 280-1973	مواصفة	ملحق
مواصفة مساحيق الألبان ومساحيق القشدة CODEX STAN 207-1999	-	ملحق
مواصفة بشأن الموترسارلا CODEX STAN 262-2007	-	ملحق
مواصفة بشأن جبن الشيدر CODEX STAN 263-1966	-	ملحق
مواصفة بشأن جبن إيدام CODEX STAN 265-1966	-	ملحق

<sup>3</sup> الوثيقة CX/GP 09/25/11/7

<sup>4</sup> الفقرات 104-106 من الوثيقة ALINORM 09/32/33

<sup>5</sup> حذف البيان، جنباً إلى جنب مع الإشارات الأخرى إلى إجراءات القبول، عند إعداد المطبوع الخاص الذي صدر أخيراً عن الحبوب والبقول الحبية والبقوليات. وتبعاً لما يتخذ من قرارات بشأن هذه المسألة، سيتم تصويب هذا الخطأ في الإصدارات المقبلة من المطبوع، وأيضاً في موقع الدستور الغذائي على الويب.

ملحق	-	مواصفة بشأن جبن غودا CODEX STAN 266-1966
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن إمينتال CODEX STAN 269-1967
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن سان بولين CODEX STAN 271-1968
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن بروفولوني CODEX STAN 272-1968
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن كولبير CODEX STAN 274-1969
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن كاممبير CODEX STAN 276-1973
ملحق	-	مواصفة بشأن جبن بريبي CODEX STAN 277-1973

### 3-1 وضع الملاحق في مواصفات الدستور الغذائي - جوانب عامة

جرت، خلال الفترة بين 1994 و1999، مناقشة إدراج بيان يمنح صفة مختلفة للملح ما، وذلك في سياق مواصفات معينة في بعض لجان السلع، ومن وجهة نظر عامة في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة. ودارت هذه المناقشات فيما يتصل ببحث إجراءات القبول وأوضاع نصوص الدستور الغذائي بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وجرى مناقشة إجراءات القبول من زاوية الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة معاً، في حين جرت مناقشة أوضاع الملاحق في علاقتها بالاتفاق بشأن الحواجز التقنية وحده، نظراً لأن الملاحق تتعلق بأحكام الجودة.

ووافقت الهيئة، في دورتها الثانية والعشرين (1997)، في إطار بند جدول الأعمال "استعراض أوضاع نصوص الدستور الغذائي بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية"، على العديد من التوصيات المتعلقة بوضع نصوص الدستور الغذائي وصلتها الوثيقة في نطاق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وعلى الأخص ما يلي:

"بالنظر إلى ما نشأ من ارتباك جراء استخدام لفظ "استشاري" وتعذر تعريف اللفظ بصورة مرضية، وأنه لا يبدو أن الاتفاقين بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية وبشأن الحواجز التقنية لا تفرق بين النصوص الإلزامية والاستشارية، ينبغي الإثراء عن استخدامه في نطاق الدستور الغذائي، وكذلك استخدام لفظ "استشاري".

واتفقت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة على أن جميع نصوص الدستور الغذائي، بما فيها المواصفات وملاحقها، مشمولة بتعريف الاتفاق بشأن الحواجز التقنية للفظ "مواصفة"، وأن التمييز استناداً إلى القبول (بموجب إجراءات الدستور الغذائي) ليس هاماً في إطار منظمة التجارة العالمية (الفقرات 58 - 61 من الوثيقة ALINORM 99/33A).

### 4-1 الأوضاع الحالية

تطورت الأوضاع بصورة هامة منذ أن بدأت المناقشات في هذا الصدد، وتحقق اكتساب خبرة عظيمة من تطبيق اتفاقي منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية وبشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، ومن وضع واستخدام مواصفات الدستور الغذائي في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وفي أعقاب التوضيحات التي قدمتها

اللجنة المعنية بالاتفاق بشأن الحواجز التقنية (واعترافها باللجنة المعنية بالمبادئ العامة) بأن جميع نصوص الدستور الغذائي مشمولة بتعريف "مواصفة" بموجب الاتفاق بشأن الحواجز التقنية، فربما يكون من غير المناسب في ظل السياق الحالي، الإشارة في نطاق مواصفة إلى الوضع المختلف لأي جزء من المواصفة المعنية.

ويقصد من نصوص الدستور الغذائي تطبيقها من جانب الحكومات، وهي ذات طابع طوعي ولا توجد أحكام في الإجراءات تسمح للجان الدستور الغذائي أو للهيئة بأن تقرر من يستخدم مواصفة حال اعتمادها أو كيف يستخدمها.

وفي أعقاب المناقشات بشأن القبول وأوضاع نصوص الدستور الغذائي، جرت مراجعة عدد كبير من المواصفات السلعية وأدمجت أحكام شتى فرادى المواصفات في مواصفات عامة بقدر أكبر، بدون تضمين ملحق أو بيان محدد في الغالبية العظمى من الحالات. والبيانان المختلفان في المواصفات أو الملاحق يمثلان استثناء للنهج العام المتبع بشأن مواصفات الدستور الغذائي ويقتصر ظهورهما حالياً على عدد محدود فحسب من المواصفات (انظر 1-2).

ولا يبدو أن الشكل المستخدم للغالبية العظمى من المواصفات السلعية قد نشأت منه أية صعوبات أو حواجز بعينها أمام التجارة. وعلى نحو مماثل، لم تنشأ عن الأحكام المضمنة في "الملاحق الطوعية" من المواصفات المذكورة آنفاً أية مشكلات محددة، وينطبق نفس الأمر على البيان الذي جرى النظر فيه فيما يتعلق بالنزاعات التجارية.

وبالنظر إلى إلغاء إجراءات القبول وحذف معظم الإشارات لاحقاً من كافة أجزاء الدستور الغذائي (حسبما اتفقت عليه الدورة الثامنة العشرون للهيئة)، فإن حذف الإشارة إلى القبول من البيان في المواصفة ذات الصلة (الحبوب، السكاكر، ومنتجات الكازين) سيكون متسقاً مع النهج المتبع مع أحكام أخرى مماثلة.

### 5-1 مناقشة الملاحق في اللجان السلعية

ترد في المرفق قائمة للمواصفات التي تتضمن بياناً يتعلق بالملاحق، إضافة إلى معلومات أساسية أدناه عن كل حالة محددة.

#### 1-5-1 اللجنة المعنية بالحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات

قبل المناقشات العامة التي دارت في الهيئة وفي اللجنة المعنية بالمبادئ العامة، أثيرت في اللجنة المعنية بالحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات مسألة ملحق له وضع مختلف. ولقد اتبعت اللجنة، عند مراجعتها للمواصفات المشمولة باختصاصاتها، التوصية العامة التي أصدرتها الهيئة، في 1991، بمراجعة المواصفات وتبسيطها، وخاصة نقل الأحكام غير الضرورية إلى ملحق أو مدونة ممارسات.

وأنتهت الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات (لجنة عاملة) في 1994، إعداد المواصفات المعنية، قبل المناقشات العامة بشأن القبول. وقد أعرب، في حينها، عن شواغل عامة في مختلف اللجان بصدد الوضع المرتقب لنصوص الدستور الغذائي في إطار منظمة التجارة العالمية. كما يبدو من المناقشات التي جرت في لجنة الحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات بشأن محتوى الملاحق، أنه لن يكون هناك اتفاق فيما يتعلق بالإعداد النهائي للمواصفات إذا لم تضمن البيان بشأن القبول. واعتمدت الهيئة، في 1995، المواصفات المنقحة بشأن الحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات. ونظرا لأنه لم يدخل أي تغيير على إجراءات القبول خلال السنوات التالية، ولم تجر أية مراجعة أخرى للمواصفات، لم ينظر في البيان وبقي على حاله دون تغيير.

### 1-5-2 اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

عندما جرت المناقشات العامة بشأن وضع المواصفة والملحق الذي يشير إلى الاستخدام الطوعي من قبل الشركاء التجاريين، ضمن البيان بالفعل فقط في مشروع المواصفة بشأن الدهون والزيوت التي كانت قيد المراجعة حينها. وأثيرت مسألة بيان عن طبيعة الملحق في لجنة الدهون والزيوت، وجرت مناقشتها باستفاضة قبل مناقشتها في لجنة المبادئ العامة.

وكان الوضع شبيها إلى حد ما بما جرى في لجنة الحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات، إذ لم يكن من المنتظر التوصل إلى اتفاق بشأن الإعداد النهائي للمواصفات إذا لم تضمن الأحكام في ملحق، نظرا للانشغال العام حيال وضع نصوص الدستور الغذائي، وبالنظر إلى آراء وفود بعينها حول مشكلات التجارة المحتملة الناشئة عن أحكام في الملاحق.

### 1-5-3 اللجنة المعنية بالسكريات

يظهر البيان عن القبول في المواصفة المنقحة بشأن السكريات التي اعتمدت في 1999، كما يظهر، إضافة إلى ذلك، البيان عن التطبيق الطوعي في الملحق نفسه. وجرت مراجعة المواصفة بالمراسلة، ولم تتم مناقشة هذه البيانات بصفة محددة. وعادت اللجنة المعنية بالسكريات للانعقاد لدورة واحدة في 2000 لإنجاز مهمة رئيسية تتمثل في مراجعة المواصفة بشأن العسل وبعض الأحكام في المواصفة بشأن السكريات. ولم تناقش اللجنة البيانات المضمنة في المواصفة بشأن السكريات وملحقتها. ولكن اللجنة وافقت، عند مناقشة المواصفة بشأن العسل، على تضمين نفس البيان عن التطبيق الطوعي، في المواصفة وفي الملحق مشيرة إلى أن هذا التقليد عادي في نطاق الدستور الغذائي (المواصفات بشأن الدهون والزيوت مثلا). ويوضح الاختلاف بين عمليتي وضع المواصفة فيما يتعلق بهاتين الموصفتين، الافتقار إلى الاتساق في البيانات التي تظهر في موصفتين وضعتهما نفس اللجنة.

### 1-5-4 اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها

تتضمن مواصفتان بشأن الألبان بياناً عن القبول في المواصفة وبياناً عن التطبيق الطوعي في الملحق. ويتضمن عدد من النصوص الأخرى - فرادى مواصفات للجبين بصورة رئيسية - بياناً في ملاحظتها فيما يتعلق بالتطبيق الطوعي من قبل الشركاء التجاريين. وعند مراجعة فرادى مواصفات الجبن، لم تتخذ لجنة الألبان ومنتجاتها أي قرار محدد بشأن الملاحق. بيد أن الدورة الخامسة للجنة المذكورة أشارت، عند وضع مواصفة بشأن مساحيق الشرش، إلى أن "عوامل الجودة الاختيارية المضمنة في المرفق بالمواصفة لا صلة لها باختصاصات هيئة الدستور الغذائي، وبناءً عليه حذفت المرفق برمته. كما أفضى هذا القرار إلى حذف الفقرة الابتدائية للمواصفة فيما يتعلق بالطابع الطوعي لهذه الأحكام" (الفقرة 73 من الوثيقة ALINORM 03/11).

### 1-5-5 مواصفات أخرى

جرى استعراض الكثير من المواصفات وفقاً لتوصيات سابقة صادرة عن الهيئة، وتبعاً لذلك ضمت الأحكام معاً أو صيغت في صورة عامة بقدر أكبر، مع نهج عملية مختلفة وفقاً لطبيعة المنتجات المعنية. بيد أنه لا توجد حالات أخرى عن لجان ضمنت ملحقاتها بياناً عن وضعه. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة على الفاكهة والخضروات الطازجة، الفاكهة والخضروات المجهزة، منتجات البروتين النباتي، الأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة والعديد من المنتجات "المتنوعة".

وفي حالة الأسماك والمنتجات السمكية نقلت الأحكام غير الأساسية إلى الأقسام ذات الصلة من مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية تحت عنوان "أحكام اختيارية"، إذ رؤى أنها توفر إشارات مفيدة عن جودة المنتجات، وما زال العديد من هذه الأقسام في الأجزاء قيد الإعداد من مدونة الممارسات.

وفيما يتعلق بالمواصفات التي وضعت قبل مواصفات الحبوب ولم تجر مراجعتها لاحقاً، لا توجد ملاحق وأدرجت في المواصفة جميع الأحكام، بما فيها أحكام مثل النسب المثوية للعيوب، انظر، مثلاً، المواصفة بشأن التمور (CODEX STAN 143-1985). ومن النهج الأخرى تجاه السمات غير الأساسية، إدراج قسم عن "الأحكام الاختيارية" في المواصفة الرئيسية، كما هو الحال مثلاً مع المواصفة بشأن المرق والحساء (جرت مراجعتها بالمراسلة).

### 1-6 التوصيات

ينبغي ألا تركز المناقشات في الهيئة على محتوى الأحكام في الملاحق ومدى أهميتها، وأن تترك هذه المسألة للجان المعنية.

وينبغي أن تركز الهيئة مناقشاتها على ما إذا كان من المناسب لجهاز حكومي دولي أن يحدد أن الحكومات لا ينبغي أن تستخدم جزءه بعينه من مواصفة، وما إذا كان ذلك له أي أهمية فيما يتعلق بالاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، مع الأخذ في الحسبان الاستنتاجات السابقة بأن جميع مواصفات الدستور الغذائي مشمولة بتعريف "المواصفة" في الاتفاق المذكور.

وإتباع هذا النهج، يرجى من الهيئة أن تنظر في التوصيات التالية:

- (1) اسقاط جميع البيانات التي تشير إلى أن الملحق والمواصفة لهما وضعين مختلفين.
- (2) إذا تعذر على الهيئة الاتفاق على حذف جميع البيانات. ينبغي أن تنظر في أن توصي بحذف البيان المتعلق بالقبول (نظرا لإلغاء إجراءات القبول وأن الإشارة إليه تسبب الارتباك) كخطوة أولى، وأن تجري مزيدا من المناقشات عن السبيل لمعالجة البيان بشأن التطبيق الطوعي.
- (3) للهيئة أن تتخذ الإجراءات التالية لتوحيد أسلوب عرض مواصفات الدستور الغذائي وضمان تحديثها بصورة وافية:

(أ) الاحتفاظ بالأحكام في الملاحق تحت عناوين مثل "أحكام أخرى" أو "أحكام اختيارية"، أو على أساس قسم في نطاق المواصفة الرئيسية تحت عنوان "أحكام اختيارية"، كما هو الحال مع بعض المواصفات المذكورة آنفا.

(ب) التوصية بأن تقوم اللجنة المعنية بالحبوب والبقول الحبيبة والبقوليات واللجنة المعنية بالسكاكر، باستعراض المواصفات المشمولة باختصاصاتهما، سعيا إلى تحديد ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة للملاحق، وما إذا كان من الممكن أن تدمج الأحكام المضمنة حاليا في الملاحق، في المواصفات أو يتم حذفها مع الأخذ في الحسبان مدى صلتها بالجودة الأساسية للمنتج. وهذا المقترح قد لا يكون ممكنا في المدى القصير بالنظر إلى تعليق اللجنتين. ومن الحلول الممكنة في هذه المرحلة الاحتفاظ بالملاحق بدون بيان عن القبول/التطبيق الطوعي، مع عنوان وصفي بسيط مثل العنوان الذي ذكر في النقطة (أ) أعلاه، لإرساء نوع من التمييز بين "متطلبات الجودة الأساسية" في المواصفة نفسها والملحق، بدون تعديل كبير في أحكام المواصفة.

(ج) التوصية بأن تنظر اللجنة المعنية بالدهون والزيوت في الملاحق. وبالأخذ في الحسبان أن الملاحق، وخاصة الملاحق الخاصة بالزيوت النباتية المسماة، يتم استعراضها وتحديثها بصورة منتظمة، يبدو جليا أن الأحكام فيها ذات أهمية لوصف المنتجات ولا يوصي بحذفها. وبالتالي يمكن للجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تبحث فيما إذا كان ممكنا دمج هذه الأحكام في المواصفات.

(د) التوصية بأن تعيد اللجنة المعنية بالدهون والزيوت النظر في الملاحق.

2- الإشارات إلى مبدأ الترحيل (المجلد 1)



## 1-2 المعلومات الأساسية

ثمة قبول عام في الدستور الغذائي بترحيل الإضافات الغذائية من المواد الخام أو المقومات الأخرى إلى الأغذية، والكثير من المواصفات السلعية يحتوي على أحكام بشأن الترحيل بموجب القسم الخاص بالإضافات الغذائية. ويشار في المواصفات الخمسة عشرة أدناه، إلى القسم 3 (الظروف التي ينطبق في ظلها مبدأ الترحيل) من "المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات إلى الأغذية" (يشار إليه فيما يلي باسم "مبدأ الترحيل") في القسم 5-2 من المجلد الأول للدستور الغذائي. وقد أقرت الهيئة المبدأ في دورتها السابعة عشرة بناء على توصية من الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالإضافات الغذائية (المرفق التاسع للوثيقة ALINORM 87/12).

## 2-2 المواصفات التي تحتوي على إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 للدستور الغذائي

المواصفات بشأن أغذية الأطفال المعلبة (CODEX STAN 73-1981)، لحم الأبقار المملح (CODEX STAN 88-1981)، لحم اللانشون (CODEX STAN 89-1981)، لحم خنزير مقعد (CODEX STAN 96-1981)، لحم كتف خنزير مقعد ومطبوخ (CODEX STAN 97-1981)، لحم مقطع مملح ومطبوخ (CODEX STAN 98-1981)، بروكلي سريع التجميد (CODEX STAN 110-1981)، قرنبيط سريع التجميد (CODEX STAN 111-1981)، كرنب بروكسيل سريع التجميد (CODEX STAN 112-1981)، فاصوليا ليمية سريعة التجميد (CODEX STAN 113-1981)، شرائح بطاطا مقليّة سريعة التجميد (CODEX STAN 114-1981)، نرة كاملة الحبة سريعة التجميد (CODEX STAN 132-1981)، عرنوس النرة سريع التجميد (CODEX STAN 133-1981)، جزر سريع التجميد (CODEX STAN 140-1981)، تركيبة المتابعة (CODEX STAN 156-1987).

## 3-2 الأوضاع الحالية

اتفق منذ وقت قريب على الظروف التي تنطبق على ترحيل الإضافات الغذائية في القسم 4-1 من ديباجة المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية (GSFA, CODEX STAN 192-1995). كما أن المواصفة بشأن الألبان المخمرة (CODEX STAN 243-2003) والمواصفة بشأن أغذية الرضع والصغار المشتقة من الحبوب والمجهزة (CODEX STAN 74-1981) تشير إلى هذه الأحكام في المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية بدلا عن "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 للدستور الغذائي.

وتعترف المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية ذاتها "بمبدأ الترحيل" الذي أقرته الهيئة في دورتها السابعة عشرة، في التذييل 10 الملحق بالقسم 4 "ترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية"، من ديباجتها. بيد أن التذييل لا يوضح العلاقة بين "مبدأ الترحيل" والأحكام بشأن الترحيل في المواصفة العامة المذكورة. وعلى وجه التحديد، فإنه لا يعالج ما إذا كان القسم 4 من المواصفة العامة يبطل "مبدأ الترحيل" أو أنه ما زال صالحا، ومكملا للأحكام المضمنة

في المواصفة العامة، فضلا عن أنه لا يعالج كيف يمكن للمبدأ، إذا ظل صالحا، أن يستكمل أحكام المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية.

## 4-2 التوصيات

حرصا على ضمان الاتساق وتلافي الازدواجية في الدستور الغذائي، واتفقا مع القرار السابق<sup>6</sup>، بحذف، أو إحلال الإشارات مع أرقام المجلدات، يرجى من الهيئة أن تنظر في الآتي:

- إحلال الإشارات في المواصفات السلعية إلى القسم 3 من "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 للدستور الغذائي مع إشارات إلى القسم 4-1 من ديباجة المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية وحذف التذييل 10 من ديباجة المواصفة العامة المذكورة، وسحب "مبدأ الترحيل"، إذا ما رأت الهيئة أن القسم 4 من المواصفة العامة قد أبطل "مبدأ الترحيل"؛ أو
- الطلب من اللجنة المعنية بالإضافات الغذائية توضيح العلاقة بين "مبدأ الترحيل" والقسم 4 من المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية، خاصة ما إذا كان هذا الأخير قد أبطل الأول، أو أن المبدأ مازال صالحا، والتقدم بالتوصيات ذات الصلة لمزيد من التدارس في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

ويرد في الملحق بهذه الوثيقة، تيسيرا للرجوع، إعادة طبع "المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات إلى الأغذية" والقسم 4 من ديباجة المواصفة العامة بشأن الإضافات الغذائية.

## 3- الإشارات إلى المجلد 2 (للعلم)

العديد من نصوص الدستور الغذائي CODEX STAN 229-1993 (تحليل مخلفات المبيدات - الطرائق الموصى بها)، CAC/GL 33-1999 (الطرائق الموصى بها لمعاينة مخلفات المبيدات لتحديد الامتثال للحدود القصوى للمخلفات)، وCAC/GL 40-1993 (تحليل مخلفات المبيدات - خطوط توجيهية بشأن الممارسات المختبرية الحسنة في تحليل مخلفات المبيدات) - تحتوي على عدد من الإشارات إلى نصوص في المجلد 2 تعالج مخلفات المبيدات، والتي لا تزال سارية إذ لم تحل محلها نصوص أخرى وليس لها رقم تعريف منفصل. ووافقت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات على أن تطلب من أمانة الدستور الغذائي أن تعد دراسة تتضمن تحليلا لهذا التضارب سعيا إلى اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة في دورتها القادمة<sup>7</sup>.

<sup>6</sup> الفقرة 88 من الوثيقة ALINORM 08/31/REP، القسم 3-1 من الوثيقة ALINORM 08/31/8.

<sup>7</sup> الفقرتان 9 و10 من الوثيقة ALINORM 09/32/24.

4- اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية<sup>8</sup>

## 1-4 المواصفة العامة بشأن توسيم الأغذية السابقة التغليف (CODEX STAN 1-1985)

القسم 4-3-2-3: لاحظت اللجنة أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة قد أقرت مراجعة أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي للإضافات الغذائية (CAC/GL 36-1989) بما في ذلك قائمة منقحة للوظائف التكنولوجية في القسم 2 التي تختلف عن الوظائف التكنولوجية المدرجة في المواصفة العامة بشأن توسيم الأغذية السابقة التغليف (CODEX STAN 1-1985) ورأت ضرورة الموازنة بين النصين. وبحث اللجنة مقترح التعديل حسبما يرد أدناه، وما إذا كانت الموازنة ذات طابع تحريري أو موضوعي. وبعد التوضيح بأن الهيئة هي السلطة النهائية التي تحدد ما إذا كان تعديلا ما ذا طابع تحريري أو موضوعي، وافقت اللجنة على أن يضمن مقترح الموازنة في الوثيقة الحالية، مما يتيح لجميع الوفود دراسة تبعات مزيد من التعديل.

تعديل قائمة الوظائف التكنولوجية في 4-3-2-3 على النحو التالي:

•	منظم الحموضة	•	محسن النكهة
•	<del>الأحماض</del>	•	مادة معاملة الدقيق
•	عامل مانع التكتل	•	مادة رغوة
•	عامل مانع الرغوة	•	مادة جلتنة
•	مانع الأكسدة	•	مادة صقل
•	عامل التبييض	•	عامل مرطب
•	مادة مالئة	•	غاز تعبئة
•	عامل الكرينة	•	مادة حافظة
•	حامل	•	غاز ناقل
•	اللون	•	عامل نافخ
•	عامل حفظ اللون	•	مادة مخليبية
•	مادة مستحلبة	•	مثبت
•	ملح استحلاب	•	مادة محلية
•	مادة مثخنة للقوام	•	مادة مثخنة

<sup>8</sup> الفقرات 8-10 و 106 - 121 من الوثيقة ALINORM 09/32/22

القسم 4-3-1: وافقت اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية على التعديل على النحو التالي:

تحل عبارة "التوسيم التغذوي..." محل عبارة "إعلان المعلومات التغذوية على بطاقة التوسيم..." (الصيغتان الإنكليزية والأسبانية فقط).

#### 2-4 الخطوط التوجيهية العامة بشأن الإدعاءات (CAC/GL 1-1979)

القسم 4-3 (أ): وافقت اللجنة على توضيح النص على النحو التالي: "أ) طبقاً لأحكام مواصفات الدستور الغذائي أو خطوته التوجيهية بشأن الأغذية حسبما وضعتها بموجب ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة وإتباع المبادئ المحددة في هذه الخطوط التوجيهية".

#### 3-4 الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي (CAC/GL 2-1985)

غرض الخطوط التوجيهية: وافقت اللجنة على تعديل عبارة "الإدعاءات التغذوية هي" في الجملة الأخيرة لتصبح "الإدعاء التغذوي هو" (الصيغتان الإنكليزية والفرنسية فقط).

القسم 3-2: وافقت اللجنة على تعديل عبارة "الإعلان التغذوي" لتصبح "إعلان العناصر المغذية" (الصيغتان الإنكليزية والأسبانية فقط).

القسم 7-2: تنبغي مواءمة تعريف الألياف الغذائية مع التعريف الذي وضعته اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة في حال أن تعتمد الهيئة هذا التعريف.

القسم 3-2-6-2: وافقت اللجنة على أن تحل عبارة "السلطات المختصة" محل عبارة "السلطات القطرية ذات الولاية"، علماً بأن عبارة "السلطات المختصة" تعني لأغراض اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية "الوكالة الحكومية الرسمية ذات الولاية" حسب تعريفها في القسم 2-2 من CAC/GL 32-1999.

كذلك وافقت اللجنة على إحالة رأي اللجنة بضرورة تعريف عبارة "السلطات المختصة" في دليل الإجراءات للدستور الغذائي ككل، إلى الهيئة.

القسم 3-2-7: وافقت اللجنة على تصحيح الإشارة "3-2-7" لتصبح "3-2-6" (الصيغتان الإنكليزية والفرنسية فقط).

التذييل 4: وافقت اللجنة على حذف عبارة "الإضافة المقترحة في القسم 3-2-7 (حساب العناصر المغذية) من خطوط الدستور الغذائي التوجيهية بشأن التوسيم التغذوي".

التذييل 5: وافقت اللجنة على تصحيح الإشارة "3-2-4-1" لتصبح "3-2-6-1".

القسم 5: وافقت اللجنة على حذف هذا القسم إذ أنه موجه، في الأساس، إلى اللجنة نفسها، وأن الهيئة تعمل باستمرار على استعراض جميع نصوص الدستور الغذائي.

4-4 الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج الأغذية المنتجة عضويا وتجهيزها وتوسيمها وتسويقها  
(CAC/GL 32-1999)

القسم 8: وافقت اللجنة على حذف هذا القسم إذ أنه يحتوي على المشورة للجنة نفسها بشأن طريقة تنظيم عملها لتحديث الخطوط التوجيهية. التعديلات التابعة التي لم تناقشها اللجنة:

التذييل 13: يتضمن هذا التذييل الإشارة إلى القسم 8 ويمكن حذفه:

"إن استخدام العمليات الكيميائية في سياق هذه المعايير هو تدبير مؤقت وينبغي استعراضه وفقا للأحكام المحددة في القسم 8 من هذه الخطوط التوجيهية".

القسم 3-5: تشير الجملة الأخيرة من هذا القسم إلى القسم 8 ويمكن حذفها:

3-5 بالنظر إلى الغرض الأول من تقديم قائمة للمواد، فإن القوائم في الملحق 2 مفتوحة وتخضع لإدراج مواد إضافية أو استبعاد مواد موجودة على أساس متواصل. وعندما يقترح بلد ما إدراج أو تعديل مادة في الملحق 2، ينبغي له أن يقدم وصفا تفصيليا للمنتج وظروف استخدامه المتوخى لبيان أن المتطلبات بموجب القسم 5-1 مستوفاة. ويحدد القسم 8 من هذه الخطوط التوجيهية إجراءات طلب التعديلات على القوائم".

5- مدونة ممارسات النظافة بشأن مساحيق أغذية الرضع والصغار (CAC/RCP 066-2007)

الذييل 20 من الملحق 1: ينبغي إكمال الإشارة إلى مادة رقابة الأغذية:

"ربط المعايير الميكروبيولوجية بأهداف سلامة الأغذية وأهداف الأداء  
M.H. Zwietering, T. Ross, R.L. Buchanan, M.B. Cole والهيئة الدولية للمواصفات الميكروبيولوجية للأغذية،  
رقابة الأغذية 20 (2009) 967-979"

(ملحوظة: ينبغي إدراج نفس هذه الإضافة في التذييل 1 من المرفق الثالث بالوثيقة ALINORM 09/32/26 التي ستصبح الملحق الثاني من المدونة إذا أقرتها الهيئة).

## 6- الوصلات مع الموقع على الويب

تتضمن بعض نصوص الدستور الغذائي إشارات إلى مواقع خارجية على الويب. وعلى سبيل المثال، فإن خطط المعاينة لتلوث الأفلاتوكسين في اللوزيات الشجرية الجاهزة واللوزيات المخصصة لتجهيز إضافي: اللوز، البندق والفسق المضمّنة في 193-1995 STAN CODEX، تشير إلى وصلة مسدودة [\[http://www5.bae.ncsu.edu/usda/www/ResearchActDocs/treenutwg.html\]](http://www5.bae.ncsu.edu/usda/www/ResearchActDocs/treenutwg.html) كمصدر للبيانات. وثمة وصلة أخرى صالحة حالياً [\[http://www.bae.ncsu.edu/usda/www/ResearchActDocs/treenutwg.html\]](http://www.bae.ncsu.edu/usda/www/ResearchActDocs/treenutwg.html). وينبغي السؤال ما هو الضمان في أن تظل هذه الوصلة عاملة؟

والكثير من الوصلات ذات عمر محدود في الأرجح ولا تعد مراجع موثوق بها، مما يجعلها غير مناسبة للإدراج في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. وسيكون من العسير على أمانة الدستور الغذائي أن تضمن التحديث الدائم لجميع الوصلات.

وينبغي تشجيع اللجان على أن تقتصر على إدراج إشارات إلى مواقع خارجية على الويب في حالات الضرورة القصوى وحيثما كان من المتوقع أن تظل الوصلة مستقرة. ويمكن لأمانة الدستور الغذائي تصحيح الوصلات الموجودة في موقع الدستور الغذائي على الويب حال الإبلاغ عن أن وصلة ما أصبحت مسدودة. وإذا لم يتيسر إحلال وصلة، ستبلغ المسألة إلى اللجنة المعنية أو الهيئة.

## 7- استخدام عبارة "السلطات المختصة"

لاحظت اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة شواغل العديد من الوفود بأن عبارة "السلطات القطرية المختصة" أو "السلطات المختصة القطرية" لا تستخدم بصورة متسقة في جميع أجزاء نصوص الدستور الغذائي، ولاحظت المعلومات التي قدمتها أمانة الدستور الغذائي بأنه ستعد وثيقة عن تعديلات في مواصفات الدستور الغذائي تعالج هذه المسألة وغيرها من المسائل، بغية مناقشتها في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة<sup>9</sup>. وبالنظر إلى المناقشات في اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية (انظر 3-4)، سيكون اقتراح الأمانة هو استخدام عبارة "السلطات المختصة" في جميع الحالات متشياً مع التعريف المضمن حالياً في CAC/GL 32-1999، والذي يمكن إدراجه أيضاً في دليل الإجراءات.

<sup>9</sup> الفقرة 87 من الوثيقة ALINORM 09/32/26

8- الإشارة إلى خطط المعاينة بشأن الأغذية السابقة التغليف في مواصفات الدستور الغذائي بشأن الفاكهة والخضر المجهزة (CODEX STAN 233-1969)

نظرا لإلغاء الهيئة للمواصفة Codex STAN 233-1969 وإحلال الخطوط التوجيهية العامة بشأن خطط المعاينة محلها (CAC/GL 50-2004) والتي ينبغي بموجبها للأجهزة الفرعية للهيئة أن تستحدث المعاينة الملائمة لمنتج (منتجات) يجري توحيدها القياسي، فإن الإشارة في هذه المواصفة بشأن أحكام قبول دفعة في عدد من مواصفات الدستور الغذائي بشأن الفاكهة والخضر المجهزة ينبغي مواضعها مع الصياغة اللفظية الحالية المستخدمة في آخر المواصفات التي جرت مراجعتها من قبل اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة، والتي تراعي هذه الواقعة بالإشارة إلى "خطة المعاينة الملائمة بمستوى جودة مقبول 6.5".

الجزء الثاني: نصوص يمكن النظر في تنقيحها أو إلغائها (لاتخاذ قرار/إحالة)

CAC/RCP 7-1974: نظام لوصف ذبائح أنواع الأبقار والخنازير

CODEX STAN 88-1981: لحوم الأبقار الملحة

CODEX STAN 89-1981: لحوم اللانشون

CODEX STAN 96-1981: لحم الخنزير المقدم المطبوخ

CODEX STAN 97-1981: لحم كتف الخنزير المقدم المطبوخ

CODEX STAN 98-1981: لحم مقطع مقدم مطبوخ

(نقحت جميعها عام 1991).

CAC/GL 15-1991: استخدام البروتين من غير اللحوم في منتجات اللحوم والدواجن المجهزة

لاحظت الهيئة، في دورتها الحادية والثلاثين، المعلومات التي قدمتها الأمانة بأن النصوص المذكورة أعلاه قد تتطلب تحديثا، واتفقت مع توصية اللجنة التنفيذية بأن يطلب من الأمانة إرسال رسالة دورية إلى الحكومات تستطلع تعليقاتها بشأن استخدام هذه النصوص وصلاحياتها قبل اتخاذ أي قرار آخر<sup>10</sup>.

وبناء على ذلك، أصدرت الأمانة الرسالة الدورية CAC-2009/2-CL بعنوان "التماس التعليقات والمعلومات عن: استخدام وصلاحيات بعض المواصفات القديمة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". ووردت استجابات من كل من أستراليا، غانا، وكينيا. ويرجى من الهيئة تدارس السبيل إلى المضي قدما في شأن هذه المسألة.

أستراليا: في حين أقرت باحتمال وجود شكوك إزاء استمرار استخدام مواصفات الدستور الغذائي هذه أو صلاحيتها، فإنها تتفهم إمكانية قيام أعضاء آخرين في الدستور الغذائي باستخدام هذه المواصفات ويمكنها، إذا دعت الضرورة،

<sup>10</sup> الفقرة 90 من الوثيقة ALINORM 08/31/REP

مساندة مراجعتها لجعلها متفقة مع العمليات والممارسات الحالية. بيد أنه إذا تبين للهيئة أنه ما من عضو في الدستور الغذائي يحبذ تنقيح هذه المواصفات، فإن استراليا تساند إلغاء جميع المواصفات المدرجة في القائمة، إذ أن المتطلبات المحلية ومتطلبات التصدير لديها لا تتواءم معها بأي شكل من الأشكال.

*المجموعة الأوروبية*: وفقا لتجربة المجموعة الأوروبية فإن المواصفات التالية مازالت مطبقة في تجارة منتجات اللحوم المجهزة وينبغي بالتالي الإبقاء عليها وتنقيحها حيثما دعت الضرورة:

- *CODEX STAN 88-1981*: لحوم الأبقار المملحة
  - *CODEX STAN 89-1981*: لحوم اللانشون
  - *CODEX STAN 96-1981*: لحم فخذ الخنزير المقدد المطبوخ
  - *CODEX STAN 97-1981*: لحم كتف الخنزير المقدد المطبوخ
  - *CODEX STAN 98-1981*: لحم مقطع مقدد مطبوخ
- ويبدو أن المواصفة التالية زائدة عن الحاجة وبالتالي يمكن إلغاؤها:
- *CAC/RCP 7-1974*: نظام لوصف ذبائح أنواع الأبقار والخنزير

*غانا*: مازالت المواصفات التالية مطبقة في تجارة منتجات اللحوم المجهزة وينبغي بالتالي الإبقاء عليها وتنقيحها حسب المقتضى:

- *CODEX STAN 98-1981*: لحوم الأبقار المملحة
- *CODEX STAN 97-1981*: لحوم اللانشون
- *CODEX STAN 96-1981*: لحم فخذ الخنزير المقدد المطبوخ
- *CODEX STAN 89-1981*: لحم كتف الخنزير المقدد المطبوخ
- *CODEX STAN 88-1981*: لحم مقطع مقدد مطبوخ

*كينيا*: قمنا بدراسة النصوص ونوصي بضرورة تنقيحها. وأشار إلى مجالات الانشغال في الوثيقة LIM/6.

الجزء الثالث: تعديلات على القسم الخاص بمواصفات ملوثات سلع معينة/تعديلات على المواصفة العامة بشأن ملوثات الأغذية

#### 1- تعديلات على القسم الخاص بالملوثات والمبيدات في مواصفات السلع

عدلت الهيئة، في دورتها الثانية والثلاثين (2008) القسم الخاص بالملوثات من شكل مواصفات السلع. وعرض الأقسام الخاصة والمبيدات في مواصفات الدستور الغذائي ومحتواها حاليا يختلف تبعا لنوع المنتجات المشمولة



وتاريخ اعتماد المواصفة، كما أن الصياغة اللفظية تطورت مع مرور السنوات. وعندما يظهر بيانان منفصلان عن الملوثات والمبيدات ويقابلان أحكام سارية بشأن الملوثات والمبيدات، يمكن بسهولة أن يحل محلها البيان العام في شكل مواصفات السلع بشأن الملوثات والمبيدات معاً، مع إضافة العقاقير البيطرية حيثما كانت ذات صلة. بيد أن ذلك لا ينطبق على جميع المواصفات، ومن المتعذر أن يحل دائماً بيان عام محل الأحكام الحالية بدون مراعاة تبعات التعديل على محتوى المواصفة المعنية.

وفي حين أن بعض المواصفات قد تتطلب تعديلات تحريرية فقط يمكن إقرارها مباشرة من قبل الهيئة، فقد تتطلب مواصفات أخرى مزيداً من البحث من جانب اللجنة المعنية.

وتتضمن بعض المواصفات بياناً عاماً عن وجود ملوثات أو مجموعة معينة من الملوثات، مثل المعادن الثقيلة، بينما يحتتمل ألا توجد بالفعل مستويات قصوى. ويمكن أن يحل محل هذه البيانات بيان عام عن الملوثات عندما تضمن المستويات القصوى في المواصفة العامة بشأن الملوثات في الأغذية أو أنه قيد الإعداد، ويمكن حذفه عند وجود مثل هذه الأحكام.

علاوة على ذلك، فإن الأقسام الخاصة بالملوثات والمبيدات من بعض المواصفات تختلف عن البيان العام نظراً لإدراج أحكام محددة في ضوء السمات الفنية للمنتج أو المخاطر الملازمة. ويهم ذلك بوجه خاص بعض أنواع الفاكهة والخضر المجهزة والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة.

كذلك تلاحظ، أثناء استعراض المواصفات المعنية، أن بعضها لا يتضمن إشارات إلى مخلفات المبيدات على الرغم من وجود حدود قصوى للمخلفات، وبالتالي يمكن إدراجها حيثما دعت الضرورة.

وأدخلت الإشارة إلى العقاقير البيطرية في الأقسام الخاصة بالملوثات في الدورة الثلاثين للهيئة عام 2007. وخلت منها معظم المواصفات التي وضعت من قبل باستثناء قلة منها. وفي حين أن الحدود القصوى لمختلف العقاقير البيطرية قد حددت، عموماً، للسلع الأساسية ولم تشمل المنتجات المجهزة، فإن الكثير من مواصفات الدستور الغذائي تنطبق على الأغذية المجهزة، وبالتالي يمكن تكييف بيان عام يشير إلى "المنتجات المشمولة بهذه المواصفة" لمراعاة طبيعة المنتج. والنهج الذي اتبع في المواصفة بشأن دهن الألبان، بالإشارة إلى الألبان المستخدمة في صناعة المنتج، يمكن تطبيقه على أغذية مجهزة أخرى ذات منشأ حيواني. كما قد تنشأ مسألة مماثلة مع الحدود القصوى لمخلفات المبيدات، وإن يكن عدد من الأغذية المجهزة مشمول مباشرة أيضاً بالحدود القصوى لمخلفات المبيدات، وينبغي بحث هذا الأمر على أساس كل حالة على حدة.

وبالأخذ في الحسبان الاعتبارات السابقة الذكر، فإن قائمة المواصفات ذات الصلة أدناه وضعت وفقاً لمحتوى القسم الخاص بالملوثات ونوع المنتج المعني والتعديلات التي ينبغي النظر فيها.

## 1-1 المواصفات التي تقتصر فيها الأهمية على الأحكام بشأن الملوثات وحدها

ملح الطعام (CODEX STAN 150-1985)

يمكن أن يحل محل قائمة الملوثات بيان يقرأ "تمثل المنتجات المشمولة لهذه المواصفة للمستويات القصوى لمواصفة الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX STAN 193-1995)". ويمكن إحالة هذا المقترح أيضا إلى اللجنة المعنية بالإضافات الغذائية لإسداء المشورة في حالة ملح الطعام.

## 2-1 مواصفات تكتسب فيها الأحكام بشأن الملوثات والمبيدات أهمية

1-2-1 الزيوت النباتية المسماة (CODEX STAN 210-1999)

اقترحت اللجنة المعنية بالدهون والزيوت أن يحل محل القسم الحالي الخاص بالملوثات بيان عام يدرج في دليل الإجراءات (الفقرة 28 من الوثيقة ALINORM 09/32/17). وسيُنظر في هذا المقترح في إطار البند 5 من جدول الأعمال. علاوة على ذلك يمكن إدراج البيان العام عن المبيدات، إذ توجد بعض الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالزيوت النقية.

2-2-1 زيتون المائدة (CODEX STAN 66-1981)، وزيتون الزيتون وزيتون لب الزيتون (CODEX STAN 33-1981)

نظرا لوجود الأحكام بشأن الحدود القصوى لمخلفات الملوثات والمبيدات معا، يمكن أن يحل محل قسم "الملوثات" الآتي: تمثل المنتجات المشمولة بهذه المواصفة للمستويات القصوى في مواصفة الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX STAN 193-1995) والحدود القصوى لمخلفات المبيدات التي حددتها هيئة الدستور الغذائي.

ويمكن، في حالة زيوت الزيتون، إضافة النص التالي:

وينطبق إضافة إلى ذلك ما يلي:

المحتوى الأقصى لكل مذيب مهلجن: 0.1 ملغم/كغم

المحتوى الأقصى لمجموع كل المذيبات المهلجنة: 0.2 ملغم/كغم

كذلك قد يكون ضروريا أن تنظر اللجنة المعنية بالدهون والزيوت فيما إذا كانت المذيبات المهلجنة تعد من الملوثات.

### 1-2-3 المواصفات بشأن الفاكهة والخضر الطازجة

يمكن أن يحل البيان العام بشأن الحدود القصوى لمخلفات الملوثات والمبيدات محل البيانات الحالية، باعتباره تعديلاً تحريريًا.

### 1-2-4 المواصفات بشأن الفاكهة والخضر المجهزة والعصائر

ينبغي، فيما يتصل بقائمة المواصفات أدناه، إدراج البيانات العامة المذكورة أعلاه بشأن الملوثات وبشأن المبيدات، بدون الإشارة إلى العقاقير البيطرية التي لا تعد ذات أهمية لهذه المنتجات.

- مواصفة الدستور الغذائي بشأن صلصة التفاح المعلبة (CODEX STAN 17-1981)
- الأناناس المعلب (CODEX STAN 42-1981)
- عش الغراب المعلب (CODEX STAN 55-1981)
- التوت المعلب (CODEX STAN 60-1981)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن الكمثرى المعلبة (CODEX STAN 61-1981)
- الفراولة المعلبة (CODEX STAN 62-1981)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن زيتون المائدة (CODEX STAN 66-1981)
- خليط الفاكهة المعلبة (CODEX STAN 78-1981)
- سلطة الفاكهة الاستوائية المعلبة (CODEX STAN 99-1981)
- الخيار المخلل (مخلل الخيار) (CODEX STAN 115-1981)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن الكستناء المعلبة وهريسة الكستناء (CODEX STAN 145-1985)
- المانجو المعلبة (CODEX STAN 159-1987)
- معجون المانجو (CODEX STAN 160-1987)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن منتجات جوز الهند المائي: قشدة جوز الهند ولبن جوز الهند (CODEX STAN 240-2003)
- الكمشي (CODEX STAN 223-2001)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن براعم الخيزران المعلبة (CODEX STAN 241-2003)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن الفاكهة المنواة المعلبة (CODEX STAN 242-2003)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن حمضيات معينة معلبة (CODEX STAN 254-2007)
- مواصفة الدستور الغذائي بشأن الفاكهة والخضر المخللة (CODEX STAN 260-2007)
- عصائر وعصارة الفاكهة (CODEX STAN 247-2005)
- النخيل الصغير المعلب (CODEX STAN 144-1985)\*
- الذرة السكرية المعلبة (CODEX STAN 18-1981)\*

- الأسبارغوس المعلب (CODEX STAN 56-1981)\*
  - الجزر المعلب (CODEX STAN 116-1981)\*
  - الفاصوليا الخضراء المعلبة والفاصوليا الشمعية المعلبة (CODEX STAN 16-1981)\*
  - البازلاء الخضراء المعلبة (CODEX STAN 58-1981)\*
  - البازلاء الناضجة المعلبة (CODEX STAN 81-1981)\*
  - المربي (فاكهة محفوظة) والجيلي (CODEX STAN 79-1981)\*\*
- \* سيحل محلها مشروع المواصفة بشأن خضر معينة معلبة (لإقرار عند الخطوة 8 في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة).
- \*\* سيحل محلها مشروع المواصفة بشأن المربي والجيلي والمرملاد (لإقرار عند الخطوة 8 في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة).

علاوة على ذلك، لربما اقتضى الأمر بحث الإشارة إلى الحدود القصوى لمخلفات المبيدات مرة أخرى، إذ أنه لم تحدد عموماً حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمنتجات المجهزة. وهناك ثلاثة خيارات ممكنة: الإشارة إلى الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للمنتجات المجهزة المشمولة بالمواصفة، عندما توجد مثل هذه الحدود القصوى للمخلفات؛ الإشارة إلى الحدود القصوى للمخلفات التي حددتها للفاكهة أو الخضر ذات الصلة، في حال عدم وجود حدود قصوى للمخلفات بشأن المنتج المجهز، أو إدراج اسم المنتج عندما تنطبق المواصفة على منتج محدد. ولما كان هذا ليس بالتعديل التحريري وإنما مسألة تستدعي مناقشة محددة، يمكن إحالتها إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة، حيثما كان ملائماً، وإلى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها قضية عامة ستؤثر على عدد من المواصفات بشأن الأغذية المجهزة.

#### 1-2-5 المواصفة بشأن التمور (CODEX STAN 143-1985)

نظراً لأن الحدود القصوى لمخلفات المبيدات قد حددت بالنسبة للتمور ولكنها لم تذكر حالياً في المواصفة، يقترح إدراج بيان يشير إلى الحدود القصوى لمخلفات المبيدات.

#### 1-2-6 المواصفة بشأن الحبوب والبقول الحبية والبقوليات

تعتبر الإشارة إلى الحدود القصوى لمخلفات المبيدات هامة في جميع المواصفات بشأن الحبوب والمنتجات ذات الصلة، وينبغي أن تبقى في جميع الحالات، نظراً لوجود الكثير من الحدود القصوى للمخلفات.

وفيما يتعلق بالموصفات التالية، التي جرى تنقيحها جميعها في 1995، يظهر بيانان عن الملوثات - واحد عن المعادن الثقيلة ("اسم المنتج] ينبغي أن يخلو من المعادن الثقيلة بمقدار قد يشكل خطرا على الصحة") وواحد عن التوكسينات الفطرية (مدى امتثالها للحدود القصوى التي أرستها هيئة الدستور الغذائي):

- دقيق القمح (CODEX STAN 152-1985)
- الذرة (CODEX STAN 153-1985)
- مسحوق الذرة الكاملة (CODEX STAN 154-1985)
- مسحوق الذرة منزوعة الجراثومة وجريش الذرة (CODEX STAN 155-1985)
- حبوب الدخن المقشور والكامل (CODEX STAN 169-1985)
- دقيق الدخن المقشور (CODEX STAN 170-1985)
- بقول حبيبة معينة (CODEX STAN 171-1985)
- حبوب الذرة الرفيعة (CODEX STAN 172-1985)
- دقيق الذرة الرفيعة (CODEX STAN 173-1985)
- سميد القمح الصلب ودقيق القمح الصلب (CODEX STAN 178-1985)
- الكس كسي (CODEX STAN 202-1985)
- الغاري (CODEX STAN 151-1985)
- دقيق الكسافا المأكول (CODEX STAN 176-1985)

وفيما يتعلق بالموصفات التالية اقتصر الذكر على المعادن الثقيلة وحدها:

- الأرز (CODEX STAN 198-1985)
- القمح والقمح الصلب (CODEX STAN 199-1985)
- الشوفان (CODEX STAN 201-1985)
- الفول السوداني (CODEX STAN 22-1979) (مع ملاحظة تشير إلى الأحكام بشأن الأفلاتوكسين التي كانت لا تزال قيد الإعداد عندما اعتمدت المواصفة المنقحة في 1995).

عندما توجد في المواصفة العامة بشأن ملوثات الأغذية أحكام تتعلق بالملوثات، يمكن للبيان العام الذي يشير إلى الحدود القصوى لمخلفات الملوثات والمبيدات أن يحل محل الأقسام الحالية.

إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام بشأن الغليكوسيدات المولدة للسيانيد في المواصفات بشأن الغاري ودقيق الكسافا المأكول، يمكن أن تضمن في القسم الخاص بالملوثات.

7-2-1 منتجات البروتين النباتي

المواصفة العامة بشأن منتجات البروتين النباتي (CODEX STAN 174-1999)

المواصفة العامة بشأن منتجات بروتين الصويا (CODEX STAN 175-1999)  
منتجات بروتين القمح بما فيها غلوتين القمح (CODEX STAN 163-1987، نقحت في 2001)

تتضمن هذه المواصفات بيانا عن المعادن الثقيلة أو الملوثات. ونظرا لعدم وجود أحكام عن الملوثات في هذه المنتجات، فمن الممكن النظر في حذف القسم الخاص بالملوثات.

### 3-1 مواصفات تتضمن أحكام محددة بشأن الملوثات أو المبيدات

ضمنت في بعض المواصفات توصيات محددة فيما يتعلق بمخلفات المبيدات أو الملوثات حرصا على مراعاة سمات المنتج.

#### 1-3-1 الخضر المجهزة

الطماطم المحفوظة (CODEX STAN 13-1981، نقحت في 2007)  
مركزات الطماطم المجهزة (CODEX STAN 57-1981، نقحت في 2007)

ضمنت أحكام محددة للأخذ في الحسبان مدى تركيز المنتج، في القسمين الخاصين بالملوثات والمبيدات معا. ويمكن للبيان الموحد عن الملوثات والمبيدات أن يحل محل الأقسام الحالية (انظر ما سبق بشأن الفاكهة والخضر المجهزة) مع الاحتفاظ في ذات الوقت بالنص الخاص بالتركيز. ويمكن إحالة هذه المسألة إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة لمزيد من التدارس.

#### 2-3-1 الأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة

أغذية الرضع والأغذية للأغراض الطبية الخاصة المخصصة للرضع (CODEX STAN 72 - 1981، نقحت في 2007)  
تركيبة المتابعة (CODEX STAN 156-1987)

استحدثت أحكام خاصة بشأن المبيدات والملوثات. ويمكن لبيان عام يشير إلى المواصفة العامة بشأن الملوثات في الأغذية أن يحل محل الحد الرقمي. بيد أنه ينبغي الإبقاء على أحكام أخرى بشأن المبيدات والملوثات انبثقت عن المناقشات المحددة التي دارت في اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة. وعضوا عن ذلك، يمكن أن يبقى القسم بأكمله بدون تغيير بالنظر إلى خاصية المنتج.

### 4-1 المواصفات التي تكتسب فيها الإشارة إلى مخلفات العقاقير البيطرية أهمية

دهون وزيوت الطعام غير المشمولة بمواصفات فردية (CODEX STAN 19-1981)

- الدهون الحيوانية المسماة (CODEX STAN 211 – 1999)
- الدهن القابل للفرد وخليط الدهن القابل للفرد (CODEX STAN 256-2007)
- لحم مقطع مقعد مطبوخ (CODEX STAN 98-1981)\*
- لحم فخذ الخنزير المقعد المطبوخ (CODEX STAN 96-1981)\*
- لحم كتف الخنزير المقعد المطبوخ (CODEX STAN 97-1981)\*
- لحوم الأبقار المملحة (CODEX STAN 88-1981)\*
- لحم اللانشون (CODEX STAN 89-1981)\*
- \* إذا تقرر استمرارها في الدستور الغذائي (انظر الجزء الثالث من هذه الوثيقة).

كما سبق ذكره آنفاً، فإن الحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية لم تحدد فيما يتصل بالأغذية المجهزة المشمولة بهذه المواصفات، وبالتالي يمكن أن يصاغ قسم "الملوثات" على النحو التالي:

"تمتثل المنتجات المشمولة بهذه المواصفة للمستويات القصوى من مواصفة الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX STAN 193-1995). وتمتثل [لحوم/ بالنسبة لمنتجات اللحوم] [الدهون الحيوانية/ بالنسبة للدهون الحيوانية المسماة] المستخدمة في صناعة هذه المنتجات، للحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي أرسنها هيئة الدستور الغذائي".

وبالنسبة للمنتجات المركبة (CODEX STAN 19-1981 و 211-1999) يمكن أن يشير النص إلى "الزيوت النباتية والدهون المستخدمة في صناعة هذه المنتجات".

ويتسق ذلك مع النهج المتبع مع مواصفة دهن الألبان للفرد (CODEX STAN 253-2006) التي تشير إلى "الألبان المستخدمة في صناعة المنتجات ..". ويمكن للجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها أن تنظر أيضاً في إدراج بيان مماثل في المواصفات الأخرى بشأن الألبان ومنتجاتها، حسبما يكون ملائماً.

### 5-1 مواصفات أخرى

العسل (CODEX STAN 12-1981، آخر تنقيح في 2000)

ضمنت بيانات عامة عن الحدود القصوى للمخلفات بشأن المبيدات والعقاقير البيطرية، وبالنسبة للملوثات، مع الملاحظة التالية: "ستحدد هذه المستويات بالتشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكاكر ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالإضافات الغذائية وملوثات الأغذية، في أقرب وقت ممكن". ونظراً لتعليق اللجنة المعنية بالسكاكر لأجل غير مسمى في 2000، ولم تحدد أو تقترح أي مستويات قصوى بالنسبة للملوثات ولا توجد حدود قصوى للمخلفات بشأن هذا المنتج، يمكن دعوة اللجان المعنية لتأكيد أنه لا توجد حاجة لهذه الأحكام، وأنه يمكن النظر في حذف القسمين.

## الملحق

### المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية

#### 1- النطاق

لأغراض الدستور الغذائي، فإن المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية ("مبدأ الترحيل") ينطبق على وجود الإضافات في الأغذية نتيجة استخدام مواد خام أو مقومات أخرى تستخدم فيها هذه الإضافات.

#### 2- التطبيق

ينطبق مبدأ الترحيل على جميع الأغذية المشمولة بمواصفات الدستور الغذائي، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه المواصفات (انظر القسم 4).

#### 3- الظروف التي يطبق في ظلها مبدأ الترحيل

يسمح عموماً بوجود إضافة في الأغذية، من خلال تطبيق مبدأ الترحيل، إذا ما:

(أ) سمح بالإضافة في المادة الخام أو المقومات الأخرى (بما في ذلك الإضافات الغذائية)، لمواصفة سارية للدستور الغذائي أو بموجب أي أحكام أخرى مقبولة تأخذ في الحسبان جوانب السلامة للإضافات الغذائية؛

(ب) ألا يتجاوز مقدار الإضافة في المواد الخام أو المقومات الأخرى (بما في ذلك الإضافات الغذائية) المقدار الأقصى المسموح به؛

(ج) ألا تتضمن الأغذية التي رحلت إليها الإضافة إضافات غذائية بكميات أكبر عما سيحققه استخدام المقومات في ظل الظروف التكنولوجية السليمة أو ممارسات التصنيع؛ و

(د) وجود إضافة الأغذية المرحلة بمستوى غير ذي تأثير، أي بمستوى يقل كثيراً عن المستوى المطلوب عادة لتحقيق تأثير تكنولوجي كفاء في حد ذاته، في الأغذية.



#### 4- ظروف خاصة

4-1 إن إضافة مرحلة إلى غذاء بكمية كبيرة أو بمقدار يكفي لأداء تأثير تكنولوجي في ذلك الغذاء نتيجة استخدام مواد خام أو مقومات أخرى استخدمت فيها الإضافة، ينبغي معالجتها واعتبارها إضافة إلى ذلك الغذاء، وينص عليها في القسم الخاص بالإضافات الغذائية لمواصفة الدستور الغذائي المطبقة.

#### 5- البيانات في مواصفات الدستور الغذائي بشأن الإضافات المرحلة

5-1 في الحالات التي لا ينطبق فيها مبدأ الترحيل على غذاء ما، أي عندما لا يسمح بوجود إضافات مرحلة في الأغذية، ينبغي ذكر ذلك بوضوح في مواصفة الدستور الغذائي ذات الصلة باستخدام البيان التالي:

“لا ينبغي وجود إضافات غذائية نتيجة الترحيل من مواد خام أو مقومات أخرى”.

5-2 في حالات إشارة محددة في مواصفة الدستور الغذائي إلى قابلية تطبيق مبدأ الترحيل، ينبغي استخدام البيان التالي:

“يطبق القسم 3 من المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات إلى الأغذية”.

مواصفة الدستور الغذائي العامة بشأن الإضافات الغذائية  
**CODEX STAN 192-1995**  
 ديباجة

4- ترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية<sup>11</sup>

1-4 الشروط التي تسري على ترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية

يمكن أن توجد إضافة ما في الأغذية، بخلاف الإضافة المباشرة، نتيجة الترحيل من مادة خام أو مقوم يستخدم في إنتاج الأغذية، شريطة أن:

- (أ) تكون الإضافة مقبولة للاستخدام في المواد الخام أو المقومات الأخرى (بما في ذلك الإضافات الغذائية) وفقاً لهذه المواصفة؛
- (ب) ألا تتجاوز كمية الإضافة في المواد الخام أو المقومات الأخرى (بما في ذلك الإضافات الغذائية) المستوى الأقصى للاستخدام المحدد في هذه المواصفة؛
- (ج) ألا يحتوي الغذاء الذي رحلت إليه هذه الإضافة، هذه الإضافة بكمية أكبر مما يتحقق باستخدام المواد الخام، أو المقومات في ظل الظروف التكنولوجية السليمة أو ممارسات التصنيع، بما يتسق مع أحكام هذه المواصفة.

يمكن استخدام إضافة ما في المادة الخام أو مقوم آخر إذا استخدمت المادة الخام أو المقوم حصراً في إعداد الأغذية التي تتفق مع أحكام هذه المواصفة.

2-4 الأغذية التي لا يقبل بشأنها ترحيل الإضافات الغذائية

لا يقبل ترحيل الإضافات الغذائية من مادة أو مقوم إلى الأغذية التي تندرج في فئات الأغذية التالية، ما لم تضمن في الجدولين 1 و2 من هذه المواصفة أحكام بشأن إضافات الأغذية في الفئة المحددة.

- (أ) 1-13 أغذية الرضع، تركيبة المتابعة، وتركيبه الأغراض الطبية الخاصة للرضع.
- (ب) 2-13 الأغذية التكميلية للرضع والصغار.

<sup>11</sup> يعالج المبدأ المتعلق بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية (مبدأ الترحيل) وجود إضافات في الأغذية نتيجة استخدام مواد خام أو مقومات أخرى استخدمت فيها هذه الإضافات. واعتمدت هيئة الدستور الغذائي، في دورتها السابعة عشرة (1987) بياناً منقحاً للمبدأ بوصفه نص استشاري للدستور الغذائي. وينطبق مبدأ الترحيل على كافة الأغذية المشمولة بمواصفات الدستور الغذائي، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه المواصفات.